

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٣ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد ١٠١
(تابع)



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الوطنية للإسكان للنقابات المهنية برقم (٥٢٥) ؛ وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١٠/٢٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/١/٤ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤)

من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والفقرة الثالثة من المادة (٨)

والمادة (١١ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(ك) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٥/١/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى اثنا عشر ألف جنيه متزايداً بمعدل (٦٪) مركبة سنوياً مقابل العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٤) :

شروط العضوية - يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٩ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشروط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠ . ٠١
٤١	١ . ٩١
٤٢	٣ . ٨٣
٤٣	٥ . ٧٩

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤	٧.٧٧
٤٥	٩.٧٩
٤٦	٩.٥١
٤٧	٩.١٧
٤٨	٨.٧٨
٤٩	٨.٣٤
٥٠	٧.٨٤
٥١	٧.٣٠
٥٢	٦.٦٩
٥٣	٦.٠٤
٥٤	٥.٣٣
٥٥	٤.٥٦
٥٦	٣.٧٥
٥٧	٢.٨٨
٥٨	١.٩٧
٥٩	١.٠١

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط نسبة (٧٥٪) من رسم العضوية وفقاً للشروط الواردة بالمادة (١٦) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢ - الوفاة .

٣ - العجز الكلى المستديم .

٤ - العجز الجزئى الإصابى المستديم ؛

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية تحسب وفقاً لما يلى :

.....

.....

يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية وفقاً لهذين البندين خمسة وأربعون شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/ك) من الباب الأول .

١ -

٢ -

٣ -

مادة (١١ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٧٨ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٥ - ١٤١٢